اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراة وثلاث ركعات بغير قراة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضا المتروكات

قال رحمه الله الاصل في ادا الوقتية مع تذكر الفايتة ان ينظر الى الفوايت ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوايت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوايت وان كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوايت وبقيت خمسا لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوايت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لم تجز الوقتية مع تذكر الفايتة الا اذا كانت الفوايت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته كما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشا والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشا بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفايتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها بالقراة جهر فيها الامام بالقراة وان قضاها وحده تخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسير ذلك انه اذا قضى فايتة ثم فايتة فان كان بين الاولى والثانية ست فوايت تجوز له قضا الثانية وان كان اقل من ست لا تجوز قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل الفجر الاولى جايزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان ما قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جايزة اما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جايز لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشا من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشا من اليوم الاول والمغرب والعشا من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جايز اما صلاة المغرب من اليوم الاول جايز لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشا اليوم الاول وعشا اليوم الثاني وعشا اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جايزة ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جايز واما صلوات العشا فكلها جايز لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود بما بقي عليه شي من الفوايت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الايمة الحلواني رواية عدم العود

رجل

رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضا الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السابعة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة من الفوايت فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بداها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا صلاة العشا الاخرة وان كان عالما فالعشا فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شي فانه يبدا بايتهما شا فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب وكذا اذا تذكر صلاة نسيها قيل يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز ادا الوقتية قبل قضا تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من ادا الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع في التغير عندنا يلزمه الترتيب فلا يجوز ادا العصر قبل قضا الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من ادا الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري ما هما روي ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلاة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضو كان عليه قضا الظهر واعادة العصر فانه قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا او راي ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يري الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يري الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضا المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات

Copyright © King Saud University